

رسم الطابع المالي

إن رسم الطابع المالى هو من الاهمية بمكان متقدم بين الرسوم كونه يطال كافة شرائح المجتمع ويتناول الرسم:

- الصكوك والكتابات الصادرة عن الدولة والبلديات والمؤسسات العامة أو المقدمة إليها:
 - _ الرخص والإجازات
 - _ الشهادات والإفادات والبيانات
 - _ الطلبات والعرائض والأستدعاءات
 - _ المعاملات القضائية ومتفرعاتها
 - _ الإيصالات وأشعارات الاستلام وبراءات الذمة
 - ـ الكفالات المصرفية والوكالات والتعهدات
 - ـ العقود والاتفاقات
 - الصكوك والكتابات الصادرة عن المؤسسات والافراد أو المتبادلة فيما بينهم:
 - _ الشركات المغفلة والمصارف
 - _ معاملات شركات الضمان (التأمين)
 - _ مؤسسات النقل على أنواعه
 - الإيصالات والفواتير وخلاصات الحسابات غير المسددة
 - _ الكفالات وصكوك التوكيل والتعهدات وسائر الموجبات
 - _ الوصايا والهبات
 - _ العقود والاتفاقات
 - _ اليانصيب وتذاكر الرهان
- متفرقة (اوراق غير مذكورة في القانون والخاضعة للرسم وفقاً للمبادىء العامة في هذا القانون وعندما لا تكون خاضعة للرسم النسبي)
 - الأعفاءات العامة من الرسم:
 - الدولة والبلديات والمؤسسات العامة
 - _ الانتخابات العامة
 - _ الضرائب والرسوم
 - _ الموظفين
 - _ أوراق النقد
 - _ المستخدمون والعمال والاجراء
 - _ شؤون الصحة العامة
 - _ شؤون الأحوال الشخصية وبطاقات الهوية (باستثناء صورة اخراج القيد من سجلات النفوس)
 - ـ شؤون التعليم والشهادات العلمية (الإيصالات المعطاة من المعاهد الرسية والخاصة)
 - _ معاملات الاستملاك والتعويض عن أضرار ناجمة عن أشغال عامة أو كارثة عامة)
 - ـ معاملات التحديد والتحرير العقارية (اعمال المساحة)اما نسخ المستندات يبقى خاضعاً للرسم
 - النسخ والصور العائدة لأوراق في الاساس معفاة من الرسم
 - _ الفقراء والمحتاجون إلى معونة